المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني الواقع على الاسرة
دراسة مقارنة

أ.م.د ايناس مكي عبد نصار

كلية القانون – جامعة بابل – العراق

enassmekee@gmail.com:

المستخلص

أن موضوع التنمر بالوسائل الالكترونية أصبح يشغل الافراد والمجتمعات نظرا لانتشار هذه التقنيات الرقمية وباتت تستخدم من قبل الكثير من الاشخاص دون اكتراث الى العمر والثقافة ومن ثم اصبح ينتج منها سلبيات متى ما استخدمت في غير غرضها الصحيح فوسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة والهواتف المحمولة أصبحت منتشرة باي مكان وزمان وبإمكان اي فرد مهما كان ان يستعملها وقد ينتج عنها اضرار للغير بسبب السلوكيات التي يهدف من ورائها إخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه سمعتهم والابعد من ذلك ان هذا التنمر قد يكون مسلط على المرأة وعلى أسرتها كمثل استعمال الصورة الشخصية للمرأة والتلاعب بها من دون علمها ودرايتها ومن ثم هذا بحد ذاته ضرر لايمكن انكاره تشعر به المرأة وكذلك هذا الضرر يتعدى الى أسرتها فهنا يلحق الضرر بها فلابد من البحث عن المسؤولية المدنية الناتجة من هذا التنمر الالكتروني الواقع الاسرة .

الكلمات المفتاحية: التنمر الالكتروني؛ الضرر؛ التعويض؛ الاسرة

Abstract

The issue of bullying through electronic means has become a concern to individuals and societies due to the spread of these digital technologies and are used by many people without regard to age and culture, and then it becomes negative when it is used for its wrong purpose. Social media, messaging platforms and mobile phones have become widespread in any place and time. Any individual, no matter how, can use it, and it may result in harm to others because of the behaviors that aim to frighten or provoke those targeted by it or discredit them, and further than that, this bullying may be affecting the woman and her family, such as using the personal image of a woman and manipulating her without her knowledge and awareness. And then this in itself is an undeniable harm that the woman feels, as well as this harm that extends to her family. Here it harms her, so it is necessary to search for civil liability resulting from this electronic bullying, the reality of the family.

Key words: bullying - online - harm - compensation – family

المقدمة

اولا: **جوهر فكرة البحث** :

أن موضوع التنمر الالكتروني الذي يحصل باستخدام التقنيات الرقمية وعلى وجه الخصوص عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة والهواتف المحمولة أصبح من الموضوعات الذي ينبغي البحث فيها لكثرة وقوعه ، وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه سمعتهم هذا التنمر قد يكون مسلط على المرأة وعلى أسرتها كمثل استعمال الصورة الشخصية للمرأة والتلاعب بها من دون علمها ودرايتها ومن ثم هذا يعد بحد ذاته ضرر لايمكن انكاره يصيب شعور المرأة فيسبب لها ضررا ادبيا فضلا عن الضرر المادي وقد يتعدى الى اسرتها وسمعتها فموضوع التنمر هو واقع واصبح حقيقة لذا فيحتاج الى البحث في احكامه ومدى المسؤولية المدنية الناتجة منه مع بيان احكام التعويض فيما اذا كان نقديا او عينيا يدفع الى ضحية التنمر .

ثانيا :مشكلة البحث

لغرض التقليل قدر الامكان من التنمر لابد من البحث المسؤولية المدنية للشخص الذي قام بالتنمر وبيان آثاره والجزاء المدني الذي قد يفرض عليه أن كان هناك ضرر مادي ،أو معنوي يلحق بالمرأة من جراء هذا التنمر بمختلف مسمياته .

ثالثا:.أهمية موضوع البحث

يعد موضوع التنمر الالكتروني من الموضوعات ذات الاهمية في الواقع الاجتماعي فيحتاج الى معالجة قانونية واسعة للالمام بكل شتاته لأن التنمر سلوك عنيف يمارس ضد المرأة او الاسرة جميعها من أحد افراد المجتمع ويؤدي إلى إلحاق الأذى بها على الجوانب النفسية، ويشكّل وقوع التنمر ضدّ المرأة انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحقوق الإنسان، فهو يمنعها من التمتّع بحقوقها الكاملة.

رابعا: اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان معنى التنمر الالكتروني وآثاره وكذلك بيان انواع التنمر والجزاء المترتب على وقوع التنمر على الاسرة والمرأة وعلى أطفاله ؟ .

خامسا: منهج البحث

سوف نتبع في بحثنا المنهج القانوني التحليلي لنصوص القوانين المدنية والقوانين ذات العلاقة التي دافعت عن حقوق المرأة والأسرة .

سادسا :خطة البحث : لغرض الالمام بموضوع البحث سوف نقسمه على مبحثين سنتناول في المبحث الاول ماهية التنمر الالكتروني ، وسنخصص المبحث الثاني لأركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني ، وسنخصص المبحث الثالث لاثار المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني واذا انتهينا من ذلك سوف نصل البحث بخاتمة ندرج بها أهم النتائج والمقترحات .

المبحث الاول

ماهية التنمر الالكتروني

لغرض الوقوف على ماهية التنمر الالكتروني الواقع على الاسرة وتحديد معناه لابد من توضيح

تعريف التنمر وبيان اشكاله والاضرار الناشئة عنه وعليه سوف نتناول ذلك في مطلبين سنخصص المطلب الاول لتعريف التنمر الالكتروني وسنتناول في المطلب الثاني اشكال التنمر الالكتروني.

المطلب الاول

تعريف التنمر الالكتروني

يتفاعل العالم اليوم مع ثورة المعلومات والاتصالات التي أدت الى احداث تغييرات اساسية في المجتمع وعلى الرغم من محاسن هذه الوسائل الالكترونية التي ظهرت بشكل متسارع الا انها لها مساؤى للمجتمع والاسرة معا وقد ظهر ما يسمى بالتنمر الالكتروني ويعطي بعض الفقه معنى لهذا التنمر بقوله " بانه استخدام الإنترنت والتقنيات المتعلقة به بهدف إلحاق الضرر بالآخرين بطرق متعمدة ومتكررة وعدائية" (١).

وثمة تعريف للتنمر الالكتروني بأنه فعلٌ عدائي يقوم به المتنمر إلكترونياً باستخدام التقنية الحديثة ضد طرف آخر بغرض إلحاق الضرر به ماديًا، معنويًا، اجتماعياً ونفسياً. ويمثل التنمر الإلكتروني ظاهرة شديدة الخطورة، فقد تسببت في للتطور الهائل ارتفاع مستوى القلق الاجتماعي بين المراهقين، نظرا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي وما يتبعها من تطوير للتطبيقات كل لحظة، فإن أي محتوى ضار مثل الكلمات المسيئة أو الشائعات تنتشر فور عملية النشر بسرعة فائقة تفوق الخيال، من خلال قيام باقي الحسابات الإلكترونية بإجراء عملية مشاركة للمنشور أو نسخ ولصق للمحتوى المنشور، وكل هذا يحدث خلال ثواني، والمتنمرون الإلكترونيون يقومون بعملية النشر للمحتوى الضار(٢).

وقد ورد عن قوله تعالى عن معنى اجتناب التنمر بالآية القرآنية الكريمة ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا**

تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .

يعد التنمر الإلكتروني صورة من صور السلوك العدواني يتم على أشكال مختلفة كالتنمر البدنى واللفظى والنفسى والجنسي، وذلك من خلال الإنترنت الذى تنامى بشكل مطرد ومتزايد لدرجة أنه أصبح في كل مكان وفى كل زمان فى حياة الاطفال والمراهقين حيث

أعطت وسائل التواصل الاجتماعي و تطبيقاتها في الوسائل الالكترونية بعض من الشباب القدرة على ممارسة العدوان والتحرش بأقرانهم بواسطة الهواتف المحمولة أو الرسائل الإلكترونية عبر الدردشة ويسمى هذا بالتنمر الإلكتروني .

ويعد التنمر الإلكترونى الذى يتعرض له المراهقين عبر مواقع التواصل الإجتماعى أكثر خطورة من كافة أشكال التنمر التقليدى، ربما يكون ذلك راجعا إلى شعور المراهق بالقلق عندما تصله رسائل تهديد عبر الفيسبوك فيبدأ بالشك في المحيطين به مما يؤدى به إلى حالة من الخوف من التعامل معهم، وقد يؤدى به الأمر إلى العدائية والنفور الاجتماعي، وربما يكون راجعا أيضا إلى أن التصدي للمتنمر الإلكترونى يكون أصعب كثيرا من التصدى للمتنمر العادى حيث يصعب كشف هوية الحساب القائم بالتنمر الإلكترونى، مما يساعد فى زيادة معدل التنمرالإلكترونى. كما يعد التنمر الإلكترونى أيضا "أشد خطورة من أنماط التنمر الأخرى نظرا لإعتماده على بيئة الويب التى تتسم بالإنفتاح والإنتشار الهائل، وفرص التخفى المتاحة للمتنمر، وعدم المواجهة المباشرة مع الضحية، مما يمكن المتنمر إلكترونيا من إلحاق الأذى المتكرر بالضحايا ونشر ما يؤذيهم نفسيا وإجتماعيا بسرعة فائقة عبر مواقع الويب ومواقع التواصل الإجتماعى، ويتسبب فى تعرض الضحايا لخبرات سلبية تسهم فى إهدار طاقاتهم وتشتيتهم عن الإنجاز والتحصيل الدراسى" .

المطلب الثاني

دوافع التنمر الالكتروني واشكاله

تتعد الدوافع التي تؤدي الى التنمر الالكتروني ومن ثم من خلال هذه الدوافع تكون للتنمر اشكال تسبب الضرر بحدوثها للمتضرر فعليه فدوافع التنمر تكون منها دوافع اجتماعية واقتصادية ودوافع نفسية وذاتية وعليه سوف نفصل كل نوع من هذه الدوافع والاشكال وسنتناول في الفرع الاول دوافع التنمر الالكتروني وفي الفرع الثاني اشكال التنمر الالكتروني وكالآتي : -

الفرع الاول

دوافع التنمر الالكتروني

تتعد دوافع التنمر الالكتروني فتكون منها دوافع الاجتماعية واقتصادية ودوافع نفسية وذاتية فهذه من الممكن ان تؤدي الى التنمر الالكتروني وعليه سوف نبحث هذه الدوافع تباعا :

أولا : الدوافع الاجتماعية

تتمثّل الدوافع الاجتماعية في العادات والتقاليد التي يرثها الأبناء عن الآباء والأجداد، ومن هذه المعتقدات الثقافية المورّثة أنّ للرجل الحق في السيطرة على شريكة حياته وإعطاء ربّ الأسرة قدرٍ عالٍ من الهيبة، والاعتقاد بأنّ مقدار رجولته يتمثّل في مقدار قدرته على السيطرة على عائلته بالعنف أو القوة، بينما تقل هذه الدوافع كلّما زادت نسبة الثقافة والوعي في المجتمع، إلّا أنّ بعض الأفراد لا يؤمنون بهذه التقاليد لكنّ الضغط الاجتماعي من حولهم يدفعهم إلى تعنيف عائلاتهم[٤].

وتختلف صور الدوافع الاجتماعية المؤدية إلى العنف باختلاف مستوى الدين، أو مستوى تأثّر الأسرة بالمحيط الخارجي، وباختلاف شكل الأعمال، والتقاليد، والأعراف فتكون درجة العنف إمّا كبيرةً أو صغيرةً، بمدى انتشار صور الدوافع الاجتماعية المؤدية للعنف[٥] ، فهناك عوامل منها اختلاف المستويات الفكرية، والعمرية، والدينية، والاجتماعية، والثقافية بين الزوجين، وعدم استقرار الحياة

الزوجيــة وتعــدّد الزوجــات، أيضــاً النزاعــات بــين أفــراد الأســرة وتــدخّل أهــل الــزوجين في حلّهــا، وحــدوث الطـلاق أو فقـدان أحـد الوالـدين، كمـا أنّ التنشـئة الخاطئـة لأحـد الوالـدين أو كلاهمـا وضـعف الـوازع الـديني مـن صـور دوافـع العنـف الأسـري، وكـذلك فقــدان لغــة التواصــل والحــوار بــين أفــراد الأســرة، وضــعف الــروابط الأسـرية والنزاعـات المسـتمرة حـول أسـاليب تربيـة الأطفـال هـذه جميعهـا دوافـع تـؤدي الـى العنـف ضـد المـرأة وقـد دافـع دسـتور العـراق عـن حقـوق المـرأة والعـيش الكـريم كمـا في نـص المــادة (٣٠ / اولا) منــه " تكفــل الدولــة للفــرد وللأســرة وبخاصــة الطفـل والمـرأة ـ الضـمان الاجتمـاعي والصــحي، والمقومــات الأساســية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الــدخل المناســب، والســكن الملائــم وكـذلك مـا نصـت عليـه الاتفاقيـات الدوليــة ففــي عــام ١٩٧٩اعتمــدت الجمعيــة العامــة للأمــم المتحــدة اتفاقيــة الامــم المتحــدة للقضــاء علــى جميــع اشــكال التمييــز ضــد المــرأة والمعروفــة باتفاقيــة كوبنهــاجن او السـيداو والتـي وصـفت بانهـا بمثابـة اعلان حقوف المرأة .

ثانيا: الدوافع الاقتصادية

الــدوافع الاقتصــادية يــدفع الوضـع الاقتصـادي المتـدهور في حيـاة الأسـرة النـاتج عـن فقـدان الوظيفـة، أو تـراكم الـديون، أو اللجـوء للـرهن، إلـى ممارسـة الفـرد العنـف اتجـاه أفـراد أسـرته؛ وذلـك نتيجـة مشـاعر الخيبـة وارتفـاع مسـتويات التـوتر بسـبب حالـة الفقر التي يعيشها.

يجــدر بالــذكر أنّ المشــكلات الاقتصـادية المؤدّيـة الـى العنـف تتخـذ أشكالاً مختلفةً، ومنها ما يأتي:-

١. عجـز الأسـرة عـن تـوفير احتياجـات المعيشـة؛ بسـبب ضـعف المـوارد وتـدنّي مسـتوى الـدخل. حـدوث نزاعـات بـين أفـراد الأسـرة؛ لعـدم الاتفــاق في كيفيــة إدارة مــوارد الأسرة.

٢. حــدوث نزاعــات بــين الــزوجين ناتجــة عــن كيفيــة إدارة راتــب

الزوجة، وإمكانية إضافته إلى ميزانية الأسرة.

٣. تدهور الظروف الاقتصادية لوقوع حادث مفاجئ لأحد أفراد الأسرة، أو تعرّض الأسرة لخسارة مالية غير متوقعة [٦].

ثالثا: الدوافع الذاتية والنفسية

تُعرف الدوافع الذاتية بأنّها الدوافع التي تنبع من داخل الإنسان وتدفعه نحو ممارسة العنف، ويُمكن تلخيص هذه الدوافع في صعوبة التحكّم بالغضب، وتدنّي احترام الذات، والشعور بالنقص، واضطرابات الشخصية، وتعاطي الكحول والمخدرات، كما يُمكن تقسيمها إلى نوعين كالآتي.

النوع الأول:

الدوافع التي ظهرت بسبب عوامل خارجية عاشها الإنسان منذ طفولته وقد تكون رافقته خلال مسيرة حياته، مثل: الإهمال أو تعرّضه لسوء المعاملة، فيلجأ إلى العنف داخل الأسرة، كما قد تظهر هذه الدوافع بسبب مشاهدة الإنسان في سن الطفولة للعنف العائلي، واعتقاده مع مرور الوقت أنّ العنف وسيلة لضبط الأمور العائلية.

النوع الثاني:

الدوافع التي ظهرت داخل الإنسان منذ تكوينه نتيجة عوامل وراثية، أو نتيجة أفعال غير شرعية صدرت عن الآباء وأثّرت في سلوك الطفل. ضحايا العنف الأسري يُعدّ العنف العائلي ظاهرةً تنتشر في جميع طبقات المجتمع بغض النظر عن المستوى الاقتصادي، أو الجنس، أو العمر، لذلك تشمل طبقة ضحايا العنف جميع المعنَّفين من الرجال، والنساء، والأطفال، وكبار السن، لا سيّما أنّ الفئة الأكثر تعرّضاً للعنف الأسري هي فئة النساء، كما يظهر أنّ العنف عادةً ما يكون سلوكاً متعمّداً، ولكنّه في بعض الأحيان يُمارس من دون قصد، ويكون ناتجاً غالباً عن عدم قدرة الأفراد على التأقلم مع ذويهم [٧].

الفرع الثاني

اشكال التنمر الالكتروني

تكـــون اشـــكال التنمـــر الالكـتروني فقـد تكـون عبـارة وسـائل التهديـد التي تصل مـن مصـدر مجهـول إلـى البريـد أو الحسـاب الشخصـي في تطبيـق مـا وتكـرار الفعـل ويتخـذ صـورة الابتـزاز الالكـتروني وقـد تشـكل هـذه الحالـة جريمـة الكترونيـة وان تضـمنت اســتخدام الحاســوب أو الشــبكات الحاسـوبية [٨] انهـا شـكلت نـوع مـن انـواع تهديـد لشـخص بهـدف ابتـزازه لحملـه علـى القيـام بفعـل او امتنـاع عنـه ولـو كـان القيـام بهـذا الفعـل او الامتنـاع عنـه مشـروعا ، كمـا انهـا تكـون بشـكل تعليقـــات غيـــر لائقـــة اجتماعيـــاً وأخلاقيـــاً علـــى صـــورة خاصـــة، أو مقـال أو فيـديو منشـور علـى الإنترنـت وتداوله بين أوساط المجتمع.

وتتخـذ علـى شـكل تصـوير مـن غيـر علـم الطـرف الآخـر ونشـر صـوره علـى وسـائل التواصـل المختلفـة بهـدف إلحـاق الإيـذاء بـه. ونشـر صـور حقيقيـة أو معدلـة يبـدو فيهـا الطـرف الآخـر في وضـــع لا يرغـــب للآخـــرين في مشاهدته.

وكـــذلك نشـــر شـــائعة أو معلومـات عـن الطـرف الآخـر بهـدف الإسـاءة أو تشـويه السـمعة ولاتصـال الهـاتفي مـن طـرف معـروف أو مجهـول يقـوم فيـه بنشـر شـائعات عـن طـرف آخـر يهـدف مـن خلالـه إلـى الإضـرار بـالآخر وتشويه سمعته.

وقـــد يكـــون بشـــكل انتحـــال الشخصـية، ونشـر مشـاركات إلكترونيـة مختلفـة تسـيئ للآخـرين وهـذه تعـد مـن اخطـــر اشـــكال التنمـــر الالكـــتروني فينبغـي معالجـة والقضـاء علـى كـل اشكال التنمر الالكتروني [٩].

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني

تتمثـــل أركـــان المســـؤولية المدنيـــة في ان يكـــون هنـــاك خطـــأ المتمثـل بـالتنمر والقسـوة ضـد المـرأة وان يترتـب علـى هـذا الخطـأ ضـرر مـادي او معنـوي كمـا لابـد مـن وجـود علاقـة سـببية بـين الخطـأ والضـرر ،لـذا

سوف نقسم هذا المطلب على ثلاث مطالب سنخصص المطلب الاول للخطأ ، والمطلب الثاني للضرر ، والمطلب الثالث للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

المطلب الاول

الخطأ

يعرف الخطأ بانه " العمل الضار المخالف للقانون " وهناك من يقول بانه الاخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير، وهذا الواجب هو الذي يفرضه القانون على كل فرد بعدم الاضرار بالآخرين والالتزام الذي يؤدي الاخلال به الى تقرير المسؤولية التقصيرية هو التزام ببذل عناية ،فتكون المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية ناشئة من العنف الأسري .

كما نلاحظ ان اثبت المتضرر خطأ محدث الضرر فقد ثبتت مسؤوليته ويجب عليه التعويض ، مع ذلك ان القانون اعتبر حالات لا يعتبر الفعل الضار خطأ موجبا للمسؤولية بل بعتبره عملا مباحا ولكن لا نجد من ضمن هذا الحالات العنف الاسري وان كان للزوج مثلا حق تأديب زوجته ولكن اذا كان الفعل قاسي فهو عنف ومن المفروض ان يسأل الزوج ،أو الاب ،والأخ الذي سبب هذا العنف للمرأة ،لأن كما هو معروف المرأة كائن رقيق يتأثر بكل شيء هذا الكائن اللطيف الذي ينجرح بكل كلمة او هفوة بيها نوعا من الازعاج ويسبب لها الالم النفسي .

فيسبب هذا العنف خطأ يسمى الخطأ التقصيري قانونًا على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي فالمادي هو الإخلال بواجب قانونى وهو رعاية الاسرة وحماية المرأة سواء مما تفرضه النصوص التشريعية أو تلك التي تستمد من المبادئ العامة للقانون كما في حالة مخالفة والخطأ يتمثل كما اذا كان الشخص قد ارتكب عنف مادي أي تسليط قوة على المرأة، أو عنف معنوي أي قد جرح مشاعرها[١٠] .

المطلب الثاني

الضرر

الضرر هو الاذى الذي يصيب المرأة من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة [١١]،الا ان هناك من الفقه من عرف الضرر من خلال أنواعه بينما البعض عرفه بذكر أهميته في المسؤولية التقصيرية.

وهذا الضرر قد يكون ماديًا وهو يصيب الذمة المالية للشخص، أو يكون الضرر معنويًّا وعلى أية حال فأن للضرر ينبغي تحقق شروط منها:

الشرط الاول : ان يكون الضرر محققا أي مؤكد الحدوث او كان مستقبلا ومؤكد لكن تراخى وقوعه الى زمن لاحق[١٢] .

الشرط الثاني: ان يكون الضرر مباشرا متوقعا كان او غير متوقع ،الشرط الثالث : ان يصيب الضرر حقاً او مصلحة مالية مشروعة [١٣].

والضرر الادبي كالضرر المادي يشترط فيه أن يكون محققاً وماساً بحق للمضرور .

ومن جانب ذلك وبصدد التحدث عن التنمر ضد المرأة ينبغي تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق وقد بينت المادة السابعة من القانون المدني العراقي حالات التعسف في استعمال الحق وهي : اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير ، واذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، واخيرا اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة.

فالزوج مثلا اذا استعمل حق له تجاه المرأة ولكن يتضمن نوعا من التعسف فيعتبر قد سبب ضررا للمرأة فهنا تتحقق مسؤوليته تجاه المرأة والمجتمع ايضا .

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

كذلك لابد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، مع الإشارة إلى أنه في كثير من الأحوال

يصعب تقدير الرابطة نتيجة لتعدد الظروف وتداخلها على حدوث الضرر ،وهنالك أسباب معينة قد تؤدي إلى قطع علاقة السببية وتندرج تحت ما يسمى بالسبب الأجنبي والنصوص القانونية لم تبين ما المقصود بالسبب الاجنبي لكن بعض الفقه عرفه بانه "الحادث الذي قطع الرابطة السببية بين خطأ المدين وبين الضرر أو هو الحادث الذي يرتفع فيه خطأ المدين"

عند تطبيق علاقة الخطأ بالضرر أي العنف بالضرر الواقع على المرأة فيجب ان يكون الاذى الذي تعرضت له المرأة ناتج من العنف وهو النتيجة له واما اذا كان الاذى من سبب اخر غير العنف فيكون هنا العلاقة السببية منتفية ومن ثم لا توجد مسؤولية لوجود السبب الاجنبي .

المبحث الثالث

الأثر المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة من التنمر الالكتروني

عند تحقق التنمر للمرأة من شخص فهناك تثار المسؤولية التقصيرية للشخص الذي سبب ذلك لان كل شخص ملزم بعدم الاضرار بالغير حتى وان كانت زوجته ،وقد بين القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على انه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"

فلا بد من بيان أثر ذلك بعد حصول الاضرار بالآخرين من جراء عدم الالتزام بالقوانين والقواعد العامة أن الأثر يتمثل بالتعويض الذي يطالب به المتضرر والغاية من التعويض هو محو الضرر كلما كان ذلك ممكنا والتعويض يكون عينيا وقد يكون التعويض نقدًيا وسوف نبين هذه النوعين في مطلبين :

المطلب الاول

التعويض العيني

أجاز القانون للقاضي ان يقوم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر لكن للمحكمة لها تقدير جوازي في الحكم بالتعويض العيني وحسب الظروف ويشترط ان يطلبه المتضرر ،ومع ذلك فان هذا التعويض عن الضرر يكون على سبيل الاستثناء في المسؤولية التقصيرية في حالة الضرر الادبي ، وهو ازالة الم أصاب من نفس المرأة نتيجة التنمر أو الالم الذي يصيب الغير من الاقارب نتيجة التنمر ضد المرأة وهذا ما نصت عليه مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري بقولها " إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسئولية التعاقدية، فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ، وهو يقتضي إعادة الحال إلى ما هو عليه، إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسئولية التقصيرية فالتنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية والأصل في التعويض أن يكون مبلغا من المال" [١٤] لكن نلاحظ أن من المستحيل أن يعيد التعويض العيني الحال ،أو الحياة ،لذا فانه هذا النوع من التعويض يجد له تطبيقًا عند حصول ضرر مادي ([١٥]) ،لذا فاننا نأمل من المشرع العراقي ان يعطي للقاضي السلطة التقديرية في اختيار طريقة التعويض التي يراها مناسبة لمحو الضرر دون ان يتقيد بطلب المضرور مقارنة مع التشريعات الاخرى التي اخذت بهذا الامر[١٦]

وبطبيعة الحال ان طريقة التعويض العيني لا يمكن ان تكون ناجحة في كل حالات جبر الضرر الادبي في المسؤولية التقصيرية والعقدية [١٧] ايضا ولكن يجوز في بعض الحالات كما في حالة قيام القاضي بالحكم بإتلاف الاعلان او الحكم بنزعه فيما اذا كان هذا الاعلان قد ضرر سمعة شخص بطريقة التنمر وبالوسيلة الالكترونية .

المطلب الثاني

التعويض النقدي

يلجأ القاضي إلى اسلوب التعويض النقدي وهو الاصل في التعويض في المسؤولية المدنية التقصيرية لتعذر التعويض العيني عن الضرر في حالة التنمر[١٨] وهذا ما نصت عليها المادة (٢٥٥) من القانون المدني العراقي بقولها" ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الاحوال وطبقا للأحكام التي نص عليها القانون " فالتعويض النقدي هو من اكثر الطرق استخداما كطريق وهذا ما استقرت عليه أغلب آراء الفقهاء بأن التعويض النقدي يعد من أكثر الطرق ملائمةً لجبر الضرر المترتب على العمل غير المشروع المتمثل التنمر في المسؤولية التقصيرية بالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي للمحكمة في جميع الظروف التي يتعذر عليها التعويض العيني ولا تجد حلا أمامها سوى التعويض النقدي يكون التعويض بمبلغ من النقود[١٩] عرف التعويض النقدي بانه مبلغ من النقود يعطي للمضرور للأسرة دفعة واحدة وقد يعطى لها على أقساط وقد يعطى له في صورة إيراد مرتب [٢٠]، كذلك التعويض عن الضرر الادبي أذن فمن المستساغ أن يكون هناك ضرر أدبي من جراء هذا التنمر فالمرأة تتضرر نفسيًا من جراء التنمر كما ذكرنا وتصيب بالقلق والحزن وعدم الراحة ، وهذه الحالة ايضا يشملها التعويض النقدي عن هذا الضرر .

وما يجدر بالقول بهذا الصدد ان التعويض النقدي يتميز من غيره من طرق التعويض الاخرى كونه صالحا للحكم به أيا كان نوع الضرر ماديا او ادبيا . فاذا كان الضرر المحدث أدبيا فان التعويض النقدي له يؤدي الى اصلاح الضرر وتخفيفه لا محوه لان الضرر الادبي قد يتعلق بمسألة كامنة في النفس من شعور وعاطفة واحاسيس تتعرض الى ضرر لا يمكن محوه بالنقود وانما جبره او اصلاحه او مواساة المتضرر فقط ومن ثم فان هذه الطريقة تعد ناجحة في جبر الضرر الادبي واصلاحه [٢١].

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ" المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني الواقع على الاسرة- دراسة مقارنة ""ندرج أهم النتائج والمقترحات التي استخلصت من هذا البحث :

أولا : النتائج

١. ان التنمر الالكتروني هو سلوك غير مرضي يسلط بفعل او تهديد يتضمن استخدام القوة بهدف الحاق الاذى والضرر بالنفس او بالآخرين ويترتب عليه ضرر مادي او معنوي يلحق بالمرأة والاسرة بصورة عامة .

٢. تبين أن هناك دوافع للتنمر الالكتروني ومنها دوافع اجتماعية بسبب التفكك الاسري ودوافع اقتصادية بسبب الفقر وتفشي البطالة ودوافع نفسية سبب الحالة النفسية للشخص الذي قام بالتنمر

٣. تتحقق المسؤولية المدنية عن التنمر الالكتروني اذا توفرت هناك اركان وهي الخطأ المتمثل التنمر والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

٤. الاثر المترتب على تحقق المسؤولية المدنية هو التعويض الذي يقدره القاضي وحسب جسامة الضرر وللقاضي المدني سلطة تقديرية واسعة في تقدير لتعويض وخاصة الضرر المعنوي .

ثانيًا : المقترحات

١. نقترح على المشرع تشريع نصوص قانونية خاصة بالتنمر الالكتروني وذلك لأهميته ولازدياد تعرض المرأة والاسرة على حد سواء للتنمر لذا فنحتاج الى نصوص صريحة تفرض جزاء كتعويض مالي او عيني ويكون للقاضي سلطة تقديرية في تقديره .

٢. نقترح ان تكون هناك عقد ورشات في الجامعات والمدارس وفي منتديات مع التنسيق بين المؤسسات المجتمعية للتوعية

لنبـــذ ومعالجـــة ظـــواهر التنمـــر الالكـــتروني والوقـــوف علـــى أســـبابه بشكل تام .

الهوامش

(١) احمـد عبـد الله المراغـي، الجريمـة الالكترونيـة ودور القـانون الجنـائي فـي الحـد منهـا، ٢٠١٧، ص١١٠ .

(٢)التنمـر الإلكترونـي" كتـاب جديـد يوضـح خصـائص وأنمـاط المتنمـرين " مقـال منشـور للكاتـــب محمـــد عبـــد الـــرحمن وعلـــى الموقـــع الالكترونـــي التـــالي : https://www.youm7.com

(٣)سورة الحجرات، الاية ١١

(٤) محمـد الرميحـي، العنـف الاسـري وانعكاساتـه الأمنيـة، البحـرين: الأكاديميـة الملكيـة للشرطة،، ٢٠١٢، ص ٧٤ .

(٥)حسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ٢٠٠١، ص١٠٧ .

(٦)مـاذا تعـرف عـن العنـف الأسـري، مقـال منشـور علـى الانترنـت وعلـى الموقـع الالكترونـي التالي : https://www.enabbaladi.net/archives .

(٧) ما هو العنف الأسري مقال منشور على الانترنت https://mawdoo .

(٨) وائـل سـليم عبـد الله شـاطر، الاطـار القـانوني لجريمـة الابتـزاز الكترونـي فـي الالعـاب الالكترونيـة"، "دراسـة مقارنـة وفـق النظـام السـعودي و القـانون الكـويتي"، بحـث منشـور في المجلة العربية للبحث العلمي، العدد ١٦، ٢٠٢٠، ص٤٢٩

(٩)بهـاء المـري، جـرائم المحمـول و الانترنـت، منشـأة المعـارف، الاسـكندرية، ٢٠١٧، ص٥٤

(١٠) د. عبـد المجيـد الحكـيم، المـوجز فـي شـرح القـانون المـدني، مصـادر الالتـزام، المكتبـة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٤٨٩ .

(١١) د.سـليمان مـرقس، المسـؤولية المدنيـة فـي التقنيـات العربيـة، القسـم الاول، بـدون مكـان نشر، ١٩٧٠، ص١٢٧

(١٢) ابـراهيم احمـد محمـد الراشـيده، المسـؤولية المدنيـة لطبيـب التخـدير، مطبعـة شـتات، ٢٠١٠، ص٢٩٥.

(١٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادرالالتزام، ج١، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، ٢٠١١، ص٥٧٣ .

(١٤) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج٢، ص٣٩٦ .

(١٥) د.حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة، ط١، ١٩٥٧، ص١٨٧ .

(١٦) كقانون الموجبات والعقود اللبناني بالمادة ١٣٦ منه وكذلك قانون الالتزامات السويسري بالمادة ٤٩ / ف٢ منه

(١٧) اشار الى ذلك حسن محمد الكرعاني، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٨٥.

(١٨)مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة ط١، دار الحداثة، دون مكان نشر، ١٩٨٥، ص٢٩٩ .

(١٩) د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١، ص١٥٣.

(٢٠) د. محمد حسن قاسم ،"مبادئ القانون، المدخل الى القانون والالتزامات" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٤٩.

(٢١) حسن محمد الكرعاني، المرجع السابق، ص٩١.

المصادر

- **القران الكريم**

أولا: الكتب

١) ابراهيم احمد محمد الراشيده، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، مطبعة شتات، ٢٠١٠.

٢) احمد عبد الله المراغي، الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، ٢٠١٧

٣) بهاء المري، جرائم المحمول و الانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٤) حسن محمد الكرعاني، التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
٥) ٥، حسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ٢٠٠١ .
٦) د.حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة، ط١، ١٩٥٧.
٧) د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١.
٨) د.سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في التقنيات العربية، القسم الاول، بدون مكان نشر، ١٩٧٠ .
٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادرالالتزام، ج١، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، ٢٠١١.
١٠) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧ .
١١)محمد الرميحي، العنف الاسري وانعكاساته الأمنية، البحرين: الأكاديمية الملكية للشرطة،، ٢٠١٢.
١٢) د.محمد حسن قاسم ،"مبادئ القانون، المدخل الى القانون والالتزامات" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٣)مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة ط١، دار الحداثة، دون مكان نشر، ١٩٨٥ .
١٤) د.ندى الشجيري، آثار بطلان العقد، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

ثانيا : البحوث

١) د.ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الالكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها، دراسة ميدانية بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، ٢٠١٩ .

٢) وائل سليم عبد الله شاطر، الاطار القانوني لجريمة الابتزاز الكتروني في الالعاب الالكترونية"، "دراسة مقارنة وفق النظام السعودي و القانون الكويتي"، بحث منشور في المجلة العربية للبحث العلمي، العدد ١٦، ٢٠٢٠.

ثالثا: مواقع الانترنت

١) ماذا تعرف عن العنف الأسري، مقال منشور على الانترنت وعلى الموقع الالكتروني التالي : https://www.enabbaladi.net/archives .

٢) ما هو العنف الأسري مقال منشور على الانترنت https://mawdoo .

٣) التنمر الإلكتروني" كتاب جديد يوضح خصائص وأنماط المتنمرين " مقال منشور للكاتب محمد عبد الرحمن وعلى الموقع الالكتروني التالي : https://www.youm7.com .

ثالثا : القوانين والاعمال التحضيرية

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢) القانون المدني المصري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨.

٣) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري .